

# الصدق في مجتمع مدينة الجزائر م1672-1854م

عائشة خطاس \*

نوه الباحثون منذ سنوات خلت بالأهمية البالغة التي تكتسبها دراسة عقود الزواج في الكشف عن جوانب عديدة في الحياة الاقتصادية والإجتماعية بمجتمع ما، إذ يتضمن فحوى العقد معطيات عن الأسر المتصاهرة وعن الشرائح الإجتماعية التي يتممون إليها مما يساعدنا على فهم إستراتيجية نسج صلات المصاهرة، كما يتضمن العقد أخبار ذات صلة وطيدة بالحياة الاقتصادية، من ذلك العملة المتداولة وقتذاك وأسعار بعض الحاجات كالقططان، والقنطرار الواحد من الصوف، والأمة و ما إلى ذلك . و لعل من أهم الأخبار التي يطلعنا بها عقد الزواج، الصداق من حيث المبلغ النقدي ومكوناته، من حيث طريقة تسديده مما يسمح لنا بالتعرف على الصداق كممارسة إجتماعية .

بعد المسح الشامل لسجلات المحاكم الشرعية<sup>1</sup> خرجنا بمدونة تضم خمسة وثلاثين ومائة عقد زواج تغطي الفترة الممتدة من 1087هـ إلى 271هـ/1854م<sup>2</sup>، كما إستفتدنا من عدد قليل من عقود الزواج

\* مؤرخة - جامعة الجزائر

<sup>1</sup> الأرشيف الوطني الجزائري، سلسلة وثائق المحاكم الشرعية.

<sup>2</sup> لقد أخذنا في الحسبان صداق المعتقات.

منشورة في بعض الدراسات<sup>3</sup> من ذلك ثلاثة عقود ضمنهم ابن حمادوش في رحلته "لسان المقال"<sup>4</sup>.

ما يسمح لنا بتناول موضوع الصداق على مدى قرن ونصف. واضح أن عدد العقود التي رصدناها ضئيل إذ ما قسناه بالملدة الزمنية<sup>5</sup>.

ومن الملاحظات الأولية التي يجب تسجيلها ما يلي :

أولاً : إن تحديد المرحلة على النحو الذي ذكرناه لم يكن إختياراً منّا وإنما خضع لتوفير المادة، إذ إنطلقنا من أول عقد زواج عثنا عليه وإنتهينا عند آخر عقد<sup>6</sup>.

ثانياً : إن مدونة عقود الزواج التي اعتمدناها في هذه الدراسة، ليست ضمن مجموعة مستقلة و محفوظة بإسم مجموعة عقود الزواج، أو مجموعة الأحوال الشخصية، بل هي مبعثرة هنا و هناك عبر إثنين وخمسين ومائة علبة التي تشملها سجلات المحاكم الشرعية، و في ثنايا مئات الوثائق، مما يجعل عملية الفرز شاقة و مضنية.

ثالثاً : غياب عقود سابقة لعام 1703م، ماعدا عقدا واحدا يعود إلى 1672، و ندرتها بالنسبة للنصف الأول من القرن الثامن عشر، والسبب يعود حسب رأينا لما تعرضت له سجلات المحاكم الشرعية من إهمال و إتلاف بعد 1830<sup>7</sup>. ونظراً لتوفر المادة إلى ما بعد 1830، رأينا من المفيد مواصلة الدراسة خلال الثلاثين سنة التي أعقبت الإحتلال، لمقارنتها بالفترة السابقة و لمحاولة معرفة ما المتغيرات التي طرأت على مجتمع مدينة الجزائر في الحالين الاجتماعي و الاقتصادي ؟

<sup>3</sup> BRESNIER CHRESTOMATIE ARABE.- Alger : 1845 - p.p. 362- 374.

<sup>4</sup> ابن حمادوش الجزائري.- رحلة لسان المقال في النبأ و النسب و الحال، تحقيق و تقييم، أبو القاسم سعد الله.- الجزائر ، 1983.- ص. 243.

<sup>5</sup> لم يسعنا الحظ في العثور على عدد أهم من هذا.

<sup>6</sup> م. ش، علبة 59.

<sup>7</sup> لقد سبق وأن تتبهنا إلى ذلك في مقالنا حول القضاة الأحناف. مقال تحت النشر.

يتكون الصداق من مبلغ نقدى ورد ذكره في جل العقود التي درسناها بالعملة المعروفة بالدينار الخمسيني<sup>8</sup> و قد تراوح ما بين أربعة دنانير<sup>9</sup> و مائتي و ألف دينار<sup>10</sup>.

ولا تمثل حالات الحد الأدنى والأقصى سوى نسبة ضئيلة. إذ لم يرصد سوى حالة واحدة و فريدة لأضخم صداق. أما صداق ألف دينار فلا يمثل سوى نسبة 3,22%， كما أن حالات دون مائة دينار هي الأخرى لا تمثل سوى نسبة 5,64%， بينما يعد صداق أربعينات دينار أكثر تداولاً 45,16% ثم يليه صداق ثلاثمائة دينار بنسبة 24,19% و على سبيل المقارنة نجد الصداق في مجتمع مدينة قسنطينة في الفترة الممتدة من 1787 إلى 1800 قد تراوح ما بين ريالين و أربعة آلاف ريال<sup>11</sup> فالتفاوت بين الحد الأدنى والأقصى صارخ وهو أهم مما هو عليه في مجتمع مدينة الجزائر.

و تتوزع الحالات على النحو التالي<sup>12</sup> :

مائتا ألف دينار	حالة واحدة
ألف دينار	أربع حالات
ثلاثمائة دينار	حالة واحدة
ستمائة دينار	إحدى عشرة
خمسمائة دينار	ثلاث حالات
أربعينات دينار	ست وخمسين
ثلاثمائة دينار	ثلاثون حالة
مائتا دينار	ست حالات
مائة دينار	حالتان

---

<sup>8</sup> عملية جزائرية أصبحت متداولة منذ العشرينات من القرن السادس عشر حول هذا الموضوع أنظر:

MERROUCHE, L. -Les fluctuations de la monnaie dans l'Algérie ottomane.- Revue d'Histoire Maghrebine, 1996.

<sup>9</sup> م. ش، علبة 78  
<sup>10</sup> م. ش، علبة 17، 83

<sup>11</sup> GHECHI, F. Z. - Le Sadaq à Constantine à la fin du XVIII siècle.- Colloque "Pratiques quotidiennes et vie matérielle des jeunes du Maghreb".- Tunis, Octobre 1996.

<sup>12</sup> استثنينا الحالات الخاصة بالمعتقدات.

أدنى من مائة دينار      سبع حالات  
و يbedo من الحالات التي صادفتنا أن الحد الأقصى للصداق هو مائتا و  
ألف دينار .

و فضلا عن ذلك إشتمل الصداق على مكونات أخرى كالصوف و  
الأفراد؟ والقططان و الغليلة و الحايك و الحزام والجواهر و الأمة. و نرى أن  
بعضا منها كان للإسهام في تأثيث البيت الزوجي و البعض الآخر شكل  
جزءا من جهاز العروسة. لكنه نادرا ما إجتمعت هذه المكونات في صداق  
واحد. وارتبطت إرتباطا وثيقا بأهمية المبلغ النقدي للصداق بحيث كلما كان  
المبلغ النقدي للصداق معتبرا كلما كانت المكونات كذلك. و هذا ما  
يعكسه بحثاء صداق "مائتا وألف دينار<sup>13</sup>" و "ألف دينار<sup>14</sup>" و "ثمانمائة دينار"  
و "ستمائة دينار". و في ما يلي ما إشتمل عليه صداق مائتي وألف دينار و  
ألف دينار .

مكونات صداق مائتي و ألف دينار

-قططنان : واحد موبر وأطلس<sup>15</sup>

-أربع أواق جوهر

-أربع أفراد ستيني<sup>16</sup>

-أربع قناطير صوف

-أمتان

أما صداق ألف دينار<sup>17</sup> فقد إشتمل على ما يلي :

-قططنان : واحد كمخة وواحد مذهب.

-غليتان

<sup>13</sup> ملابس نسوية. حول هذا الموضوع أتظر : طيان شريفة. - ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية. - جامعة الجزائر، 1991.

<sup>14</sup> يعد أعظم صداق عثرنا عليه.

<sup>15</sup> أنواع من الأقمشة الثمينة أصبحت غير مستعملة على ما يbedo في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، حيث استبدلت بالقطيفية ثم بالكمجة.

<sup>16</sup> هذه العبارة هي الأخرى غامضة، وقد جاء ذكرها في مخطوط قانون على الأسواق مرافقة لكلمة قماش : " قماش ستيني ".

<sup>17</sup> م. ش، عليه 17.

- حزامان
- أربع أفراد
- ستة قناطير صوف
- أمّة من رقيق السودان
- و قيتان جوهـر
- بينما لا يشتمـل - و في السنة نفسهاـ صداق ثلاثة دينار لراضية بين محمد سوي<sup>18</sup> على :
- قفطـان واحد
- فرد واحد

ويظهر من دراستنا لمكونات الصداق، أن القفطـان كان إحدى الشروط الأساسية فيه. إذ نص عليه ثلاثة و ثمانون عقداً، أي بنسبة قاربت 70%، و يعد بذلك أكثر الأزياء رواجاً و شيوعاً. فالنساء و قـذاك على اختلاف مستويـاهنـ كـنـ يـرتـديـنـ زـيـ القـفـطـانـ الـذـيـ كانـ يـصـعـبـ منـ أـقـمـشـةـ مـتـوـعـةـ ولاسيـماـ منـ الـكمـخـةـ فيـ القرـنـيـنـ الثـامـنـ عـشـرـ وـ التـاسـعـ عـشـرـ. وـ كانـ متـداـولاـ لـدىـ فـئـاتـ مـخـتـلـفـةـ. أـمـاـ بـنـاتـ الطـبـقـةـ الـأـرـسـقـرـاطـيـةـ فـقـدـ إـرـتـدـيـنـ دونـ غـيرـهـنـ القـفـطـانـ "المـذـهـبـ"ـ أيـ المـطـرـزـ بـخـيـوطـ الـذـهـبـ .

وـ إـخـتـلـفـتـ أـسـعـارـ القـفـطـانـ المـصـنـوعـ منـ الـكـمـخـةـ منـ فـئـةـ إـلـىـ أـخـرىـ. إـذـ تـراـوـحـ ماـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ وـ خـمـسـةـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ. وـ تـتـمـاشـيـ أـسـعـارـ القـفـطـانـ وـ الـمـلـبغـ الـنـقـديـ لـمـصـدـاقـ، فـقـفـطـانـ إـثـنيـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ بـنـجـدهـ فيـ صـدـاقـ سـتـمـائـةـ دـيـنـارـ وـ قـفـطـانـ ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ فيـ صـدـاقـ أـرـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ وـ دـوـنـ ذـلـكـ كـسـتـةـ وـ أـرـبـعـةـ وـ ثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ بـنـجـدهـاـ فيـ صـدـاقـ ثـلـاثـائـةـ دـيـنـارـ .

وـ تـليـ القـفـطـانـ، الصـوـفـ إـذـ وـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ خـمـسـ وـ عـشـرـينـ حـالـةـ. وـ تـرـاوـحـ كـمـيـتهاـ مـاـ بـيـنـ قـنـطـارـ وـ خـمـسـةـ قـنـاطـيرـ. وـ لـمـ يـنـصـ سـوـيـ صـدـاقـ وـاحـدـ عـلـىـ كـمـيـةـ خـمـسـةـ قـنـاطـيرـ وـهـوـ صـدـاقـ الزـهـرـةـ بـيـنـ السـيـدـ حـسـنـ الـتـيـ عـقـدـ عـلـيـهـ إـبـراهـيمـ شـاوـشـ الـعـسـكـرـ عـامـ 1235ـ هـ/ 1820ـ مـ<sup>19</sup>ـ وـ الـلـافـتـ لـلـإـنـتـبـاهـ أـنـاـ

<sup>18</sup>. مـ. شـ، عـلـبـ 59؛ 78؛ 14.

<sup>19</sup> في عقد هو الفريد جاءت عبارة أفراد مقرونة بعبارة "ستيتي" وهي الأخرى غامضة. غير أنه يستناد إلى قانون على الأسواق هناك نوع من القماش كان يعرف بالقماش ستيني مثلاً أشرنا إليه أعلاه.

كثيراً ما وجدنا كمية الصوف مطابقة لعدد "الأفراد" إذ حصرنا حالات عديدة.

فتقرأ مثلاً: "ثلاث قناطر صوف" و "ثلاث أفراد" و "فردین" و "قنطرين صوف" و "فرد" و "قططار صوف". فهل يتعلّق الأمر بمارسة إجتماعية؟ وإشتربت في الصداق الأفراد لكن العبارة يكتنفها الغموض وليس من اليسير إعطاء معناها الحقيقي لاسيما وأنّها وردت في وثائقنا دون أن تكون مقرونة بأية عبارة تُيسّر فهمها، مما أدى إلى تباين أراء الباحثين بشأنها<sup>20</sup>. كما تضمن الصداق و مكونات أخرى، كالحزام و الغليلة والحايك. لكنها لم ترد سوى في حالات قليلة فالحزام ورد في أربع حالات، و الغليلة و الحايك في حالتين ليس إلا، وكانت مقصورة على بنات الطبقة الأستقراطية .

هذا كما حضرت الأسرة الشريفة و ذات ألحاه و المكانة على أن تتميز عن غيرها من الشرائح الإجتماعية و أن تظهر بمظهر الأبهة والرخاء والرفاهية. فإشتربت في صداق بناتهن المصاغ ولاسيما الجوهر و ترواحت كميته بين نصف أوقية وأربع أوقيات<sup>21</sup> كما نص عقد على حلبي آخر باهض الشمن و هو الصارمة<sup>22</sup> و إشتربت أيضاً توفير الأمات: من رقيق

<sup>20</sup> فسر بعضهم العبارة على أنها نوع من الحليّ الخاص باليد من بينهم سعد الدين بن شنب وهو أول من تناول بالدراسة عقد زواج يعود إلى القرن الثامن عشر. كما ذهب نفس المذهب د سعد الله أثناء تعليقه على عقد زواج رقية بنت المقربي. لكننا نستبعد ذلك فالوثائق التي تعرضت للمصاغ تتميز بالدقّة و لم تشر إلى عبارة أفراد و لو مرة واحدة بينما صادفتنا عبارة مساليس ذهب و في عقد تحبس يعود إلى عام 1139 هـ/1126 م جاءت عبارة أربع فراد مساليس و ست فراد مقول. الوثيقة منشورة في مقالنا بعنوان: إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني -. المجلة التاريخية المغاربية، العددان 85-86، ماي 1997. كما جاء ذكر عبارة فرد [و جمعت بالأفراد] في وثائقنا بمعنى اللثر و مازالت إلى يومنا متداولة. فهل عبارة "الفرد" كانت ترمز إلى شيء متعارف عليه آنذاك شيء على جري العادة؟

<sup>21</sup> الأونصة من الأوزان القديمة.

<sup>22</sup> حلّ للباس الرأس يبدو أنه ظهر بمدينة الجزائر أواخر القرن الثامن عشر و هو عبارة عن صفيحة رقيقة من الذهب أو الفضة مخروطية الشكل ذات قاعدة مستديرة.

السوداء الصالحة للخدمة، لتشرف على راحة بناهن و لتسهر على تحقيق رغباتهن و مطالبهن و تقوم مقامهن في الأشغال المنزلية .

وكل اللواتي إستفدن من المصاغ إستفدن من "الأمات" أيضا وكن من أسر ذات حسب و نسب، فأربع سيدات كن من أسرتين دينيتين، أسرة "سيدي محمد الشريف الزهار" و "أسرة بن واضح"، وواحدة من أسرة علم وجاه و هي أسرة "المقربي" و أخرى من فئة ثانية و هي فئة "رياس البحر".

بينما صادفتنا حالة واحدة قد تبدو غريبة أو شاذة و هي حالة بنت أحد الحرفيين، وهي فاطمة بنت الحاج أحمد الدباغ التي تزوجها ابن عمها عبد الرزاق ابن حمادوش، فهل يعود ذلك لكون الزوجة بنت العم فإشتrette تمنعها بأمة حتى لا تبدو في مرتبة أدنى من مرتبة النساء الآخريات؟ أم أن حرفة الدباغة كانت من النشاطات الحرافية المربيحة في أوائل القرن الثامن عشر؟ و تكاد هذه الممارسة أن تكون الوحيدة الشائعة. فكل الزوجات إستفدن

من مهر إشتمل على مبلغ نقدى، و على مكونات، ما عدا حالتين : واحدة نصت على مبلغ نقدى محدد غير أنه إتفق على أن يكون تسديده بالجمع بين النقدى و العيني، إذ نص العقد على مايلي: صداق مبارك ... عشرون دينار دفع لها في شطر الصداق فرس أثني صفرة اللون بعشرة دنانير ... وهو صداق لسيدة مطلقة و لها ابن<sup>23</sup>. و يفهم من النسبة التي صاحبت إسم العاقد عليها : "الزروق بن عبدون الحسناوي نسبا" أنه لم يكن من "البلدية". أما الحالة الثانية فقد نصت على مبلغ نقدى و آخر عيني: ستين ريال بوجو .. وعجمي ومسوكيه... دون إشارات أخرى<sup>24</sup>. تبدو هذه الممارسة غريبة في مجتمع حضري، و لاشك أن الأمر يتعلق في الحالتين بالوافدين إلى المدينة.

---

\*و جاء في العقد الملحق بالدراسة، ... وقيتان اثنتان إحداها تجعل مع الخيرية و ذلك صارمة ذهب... فهل يفهم من ذلك أن الصارمة كانت من ضمن مكونات الصداق؟

<sup>23</sup> م. ش، علبة 28/1

<sup>24</sup> م. ش، علبة 46/2

ما الإعتبارات التي حددت قيمة الصداق؟ فهل حدده الإنتماء الفئوي للزوجة أم للزوج؟ أم لهما معاً؟ أم حددته وضعية المخطوبة بكر، أو ثيب<sup>25</sup> متوفى عنها أم ثيب مطلقة؟

إن عقود الزواج التي رصدناها لا تخص فئة بعينها، إذ عثرنا على عقود تخص بنات الطبقة الأرستقراطية أو "الخاصة" و أخرى تخص بنات "العامة"، بل وجدنا عقوداً تخص حتى المعتقدات. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عثرنا على عدة حالات في السنة الواحدة، الشيء الذي يسمح لنا بال الوقوف عند الفروق الموجودة.

ففي عام 1186هـ/1774م<sup>26</sup> عثرنا على صداقين في غاية الأهمية. بلغ الصداق الأول ألف دينار و إشتمل على مكونات هامة من حيث عددها و طبيعتها بينما لم يتعد الصداق الثاني ثلاثة دينار فضلاً عن قبطان واحد<sup>27</sup>.

في الحالة الأولى يتعلق الأمر بصدق إحدى بنات الأسر العريقة في مجتمع مدينة الجزائر و هي زهرة بنت سيدى محمد الشريف وزوجها و هو محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد كان هو الآخر من أسرة عريقة إذ كان والده وقتئذ على رأس إحدى المؤسسات الهامة بالمدينة ألا و هي مشيخة البلد. أما الحالة الثانية فلا نعرف عن صاحبتها سوى أنها بكر لكن الأخبار بشأن الزوج تفيدنا بأنه ينتمي إلى أسرة هي المستغانمية التي تعاطت نشاطاً حرفياً متواضعاً و هو "صناعة البلعة" و تواضع المبلغ النقدي هو الآخر أحد المؤشرات ويسمح بالقول بأنها كانت من أسرة متواضعة و التفاوت في هاتين الحالتين يفوق ثلاثة أضعاف.

إن الحالتين تعكسان بجلاء التفاوت الموجود بين فتيتين متمايزتين، فئة الأرستقراطية بشقيها الديني و المدني التي كانت تعيش في رخاء و رفاهية و فئة الحرفيين المتوسطي الحال. وعثرنا على حالتين آخرتين تعودان إلى عام 1207هـ/1792م.

<sup>25</sup> يعرف الفقهاء الثيب كما يلي: الثيب من النساء التي تزوجت و فارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. أما ابن الأثير فيعرفها بمن لست بيكر.

<sup>26</sup> م. ش عليه 84-85.

<sup>27</sup> م. ش، عليه 83.

ترواح فيها الصداق بين ثلاثة وأربعين<sup>28</sup>. و في كلتا الحالتين نجده تماماً وضعية الزوجتين، فلا تملك أية معطيات بشأنهما، ما عدا الأسماء التي لا ترشدنا في شيء وبالمقابل فإننا نعرف أن الزوج الأول من فئة اليالداش أما الثاني فهو من الحرفيين وعلى وجه التحديد من باعة الخضر والفاكه "فكاه" ونرى أن التفاوت بينهما غير هام .

كما رصدنا صداقين يعودان إلى 1210هـ / 1795م<sup>29</sup>. وبحربنا العقدان بمعطيات دقيقة عن الإنتماء الفئوي للأسرتين المتضادتين. فالأول يخص زواج إحدى بنات الأسر الدينية وهي أسرة بن واضح بأحد الأثرياء وهو محمد الحرار. و أما الثاني فيخص زواج بنت أحد موظفي الإدارة العثمانية، إذ كان والدها يشغل منصب "باش ساييس"، بأحد الحرفيين وهو حمدان الشبارلي. بلغ المبلغ النقدي في الصداق الأول ستمائة دينار أما في الثاني فقد إنخفض إلى أربعين دينار .

وأحصينا حلال عام 1233هـ/ 1817م أكبر عدد من الحالات وهو تسع حالات<sup>30</sup>. لا تكمن الأهمية فيما رصدناه في حالات فحسب بل في طبيعتها أيضاً، إذ تلقى الضوء على صداق مختلف فئات النساء من بكر إلى أرملة إلى مطلقة إلى معتفقة .

و لنبدأ بصدق البكر الذي تراوح ما بين ثلاثة و ثمانمائة دينار، أما المعدل فقد بلغ أربعين و أربعين دينار أي أن أربع حالات كانت دون المعدل وحالة واحدة قاربت ضعف المعدل. و أما أعلى صداق فقد كان من نصيب إحدى بنات الأثرياء وهي فاطمة بنت علي رئيس التي تزوجها عثمان يلداش النباتجي بدار الإمارة<sup>31</sup>.

بينما تراوح صداق الأرملة ما بين مائتي دينار و ستمائة دينار، في حين إنخفض صداق المطلقة إلى مئة دينار<sup>32</sup>.

<sup>28</sup> م. ش، علبة 16/1.

<sup>29</sup> م. ش، علبة 14/1.

<sup>30</sup> م. ش، العلب التالية: 130-131 ، 80-81 ، 44-46 ،

<sup>31</sup> م. ش، علبة 90-91

<sup>32</sup> م. ش، علبة 44

و لاشك أن التفاوت الذي نلمسه بين صداق الأرملة أو المطلقة يعكس ذهنية معينة، فهناك خوف و إرتياح إزاء المرأة المطلقة وإنفاض صداقها و إنعدام الشروط كان لتسهيل زواجهما، و في جل الحالات التي صادفتنا وجدنا أن صداق معتقدات ضعف صداق المطلقة؟

لكن هل يمكننا تقدير قيمة جمل الصداق أي مكوناته؟ باستثناء المبلغ النقدي للصداق المنصوص عليه في العقد بصيغة صريحة وبصفة منتظمة، و كذا قيمة القبطان فإن المكونات الأخرى كالجواهر والصوف والغليلة والأفراد والحزام مسکوت عنها.

إلا أنها عززنا على صداق فريد من نوعه يعود إلى عام 1192هـ/1778م، ذكرت فيه قيمة ما إشتمل عليه من مكونات إذ ورد كل عنصر من مكوناته مرفوقاً بقيمتها وهي كما يلي :

- قبطان	12 دينار
- قنطرار صوف	6 دنانير
- فردان	2 ديناران
- أمة	30 ديناراً <sup>33</sup>

ومن ثم فإن مكونات الصداق قد بلغت خمسون ديناراً وهي تمثل ثمن المبلغ النقدي. ففي هذه الحالة يمكن القول أن جمل الصداق بلغ خمسون وأربعين ديناراً. و لا شك أن مكونات الصداق ولا سيما الضخم منه تفوق مائة دينار.

وعلى ضوء ما سلف هل يمكننا تصنيف أنواع الصداق المتداولة في مجتمع مدينة الجزائر حسب الشرائح الاجتماعية؟ إن محاولة مثل هذه ليست هينة إلا أنه يمكن القول أن الصداق الضخم نالته بنات الطبقة الأرستقراطية. فقد نالت "رقية بنت الشيخ إمام، العالم العلامة الهمام، سليل الإعلام، أبي عبد الله محمد المقربي" .. أما صداق "الألف دينار" فقد نالته أربع سيدات، إثنتان تنتسبان إلى عائلة الشريف الزهار، الأولى "فاطمة بنت الحاج محمد" عام 1139هـ/1726م والثانية "زهرة بنت السيد المهدى"

<sup>33</sup> م. ش، عليه 78.

عام 1186هـ / 1772م<sup>34</sup>، أما الثالثة والرابعة فلا نعرف عنهما سوى أحکما من أسر ذات حسب ونسب. فقد نعت والد السيدة عزيزة بشتى الصفات : "المعظم ... الخلاصة المرتضى الفاضل السيد الحاج عثمان..." بينما والد السيدة "الزهرة" اقتصرت ذكره " بالسيد حسن<sup>35</sup>" إلا أنه من المؤكّد أنها كانت من عائلة ذات حسب ونسب فعبارة السيد لها دلالتها ولعل شهرة والدها أغنت عن أي تعريف فهل كان من التجار الأثرياء أم من الموظفين الساميين ؟

ويتبين لنا من خلال إستقرائنا بحل الحالات أن صداق الفئة الثرية تراوح ما بين ستمائة و ثمانمائة دينار. و ضمن هذه الشرححة نجد من ينتمي إلى طائفة الرئيس، فإحدى الزوجات كانت بنت أحد رؤساء البحر وهو "علي رئيس" كما نجد في حالة أخرى زوجا من موظفي البحرية و هو "قائد المرسى". كما شكل "الحرارون الأثرياء" ضمانتها نسبة 33 .% و يعد صداق "أربعمائة دينار" أكثر تداولًا. ويظهر من خلال إستقرائنا بجموعة عقود الزواج في الفترة الممتدة من 1171هـ/1757م إلى حدود 1210هـ/1795م و من خلال وقوفنا عند أسماء العائلات المتصاهرة من خلال ما إشتمل عليه الصداق من مكونات أيضا [الأفراد و الصوف و الجوهر والأمة] يمكن القول أنه كان معمولا به لدى الفئة الثرية كعائلة "بن واضح". بينما لم يعد كذلك في مرحلة لاحقة إذ تقلصت مكوناته، وكادت أن تقتصر على القبطان في أغلب الحالات و في حالات نادرة على الصوف والأفراد. و من خلال وقوفنا عند الأسماء والألقاب المهنية التي صاحبتها و لا سيما أسماء الأزواج، نجد أنهم يتمون بوجه عام إلى ما يمكن تسميته "بالفئة الميسورة الحال"، إذ رصدنا خمسة عشر زوجا من الحرفيين. و لا يأس أن نشير أن الحرف الممثلة في الحرارة والقزازة و الخياطة و الحفافة و الدلالة والسراجة و الصباوجلية كما وجدنا واحدا من رؤساء البحر و خمسة من الجيش الإنكشاري لكنهم ليسوا من أصحاب الرتب إذ جلهم من اليلداش .

<sup>34</sup> م. ش، علبة 83.

<sup>35</sup> م. ش، علبة 17.

أما أدنى صداق و هو "ستة دنانير" فكان من نصيب فاطمة بنت محمد التي كانت على ما يبدو زانية ثم ثابت "الثبت الثانية" فأنكرها محمود التركي بن حسين عام 1246 هـ/1830 م. و نجد أن التفاوت بين صداقها و المتداول حينئذ هام جدا، بل إنه مثل صداق المعتقة. ولتكميل لدينا الصورة عن أنواع الصداق رأينا من المفيد الإشارة إلى شريحة قلما ن تعرض لها و هي شريحة المعتقات. و هنا يجب التمييز بين صداق المعتقات اللواتي تزوجن ضمن الشريحة نفسها وبين اللواتي تزوجن خارجها.

بخصوص الصنف الأول رصدنا تسع حالات تراوح فيها الصداق بين ثلاثة دنانير و أربعمائة دينار<sup>36</sup> أما بخصوص الصنف الثاني فقد عثرنا على ثلاثة حالات، الأولى تخص معتقة عقد عليها واحد من عناصر الجيش الإنكشاري سعيد يولداش<sup>37</sup> و الثانية عقد عليها الشيخ الشعابي و في كلتا الحالتين كان الصداق مائتا دينار<sup>38</sup>، أما الثالثة/ و مثلما يوحى به إسمها: "حصة العلوجية معتقة حسن باشا" فهي إحدى الأسيرات الأوروبيات و من أسرى القصر "معتقة حسن باشا"، إعتقدت الإسلام. و تعد حالتها جديرة بالإهتمام، وهي حالة يمكن اعتبارها "شادة" إذ هي المعتقة الوحيدة التي حظيت بصدق ستمائة دينار بمكوناته، من قبطان وفردين؟ والذى كان مقصورا على الفئة الثرية<sup>39</sup>، و يتبيّن من دراسة عقود الزواج أن صداق الآخريات إقتصر على المبلغ النقدي. هذا كما صادفتنا حالة واحدة لصدق مملوكة تزوجها ملوك عام 1239 هـ / 1823 م وكان صداقها زهيدا إذ لم يتعد خمسة و أربعين ريالا<sup>40</sup>. يعد الصداق إحدى الشروط الأساسية لصحة النكاح، وهو كذلك ملك للمرأة و لها مطلق الحرية في التصرف فيه. فمتي تحصل عليه و كيف؟

<sup>36</sup> م. ش العلبة الآتية : 109 : 108-109 . 14 66 65 67 79 .

<sup>37</sup> م. ش عليه 65-66 .

<sup>38</sup> م ش عليه .88 .

<sup>39</sup> م ش عليه 90-91 .

<sup>40</sup> م ش عليه 109-108 .

يدفع المهرحسب الفقهاء على أقساط و إشترطوا أن يكون الأجل معلوما<sup>41</sup>.

و جاء في القوانين الفقهية للفقيه الأندلسي "ابن جزي" ما نصه: "يجوز أن يكون الصداق نقدا أو كاليا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة و قيل أبعد أجله أربعون سنة"<sup>42</sup> ما الممارسات السائدة وقتئذ في مجتمع مدينة الجزائر؟

إستنادا إلى وثائقنا وهي عقود الزواج فقد إعتمد أسلوبان في تقدير الصداق: أسلوب يقضي بدفعه على ثلاثة أقساط وآخر يقضي بتقديمه على قسطين. و هو ما تنص عليه وثائقنا كما يلي :

"- صداق قدره بين نقد محضر، و حال منظر، وكالي مؤخر ألف دينار..."

"- صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وكالي مؤخر ..." "فالنقد" أو "النقد المحضر" يمثل الجزء الأول من الصداق ويقدم قبل البناء أي قبل الدخول أو إتمام الزواج، و له طابع فوري والإلزامي وهو يمثل عادة نصف المبلغ. و هو ما يرد في نص العقد بصيغة ... تعدد من ذلك قبل البناء بها و إرخاء الستر عليها شطر الدينار<sup>43</sup>

ولا يلزم الزوج بتوفير المكونات الأخرى اللهم في حالات بنات الأثرياء حينما يكون الصداق ضخما، كصداق رقية بنت السيد محمد المقربي و فاطمة بنت الحاج محمد الشريف الزهار و غيرهن، إذ إشترط تقديم نصف المبلغ النقيدي ونصف المكونات من جواهر وقططان و صوف وأمة.

أما بخصوص الأسلوب الثاني أي تقدير الصداق على ثلاثة أقساط، فهو هناك النقد، و الحال، و الكالي. إذ يقدم القسطان قبل إتمام الزواج لكن ليس دفعة واحدة .

فالأول فوري و الثاني على مدى قريب و كلاهما يقدم قبل إتمام الزواج .

<sup>41</sup> ابن جزي ع. - القوانين الفقهية. - نشره ابن حماده اللزام الشريفي و محمد الامين الكتبى. - تونس، 1926 - ص. 197

<sup>42</sup> الجزارى، عبد الرحمن. - كتاب الفقه على المذاهب الاربعة. - دار إحياء التراث العربي. - الطبعة السابعة، 1986

<sup>43</sup> إن عبارة شطر الدينار تعنى نصف المبلغ المالى

غير أنها عثنا على إحدى الحالات ففي تصفية تركية مصلح الدين الرئيس بن التركي الذي كان متزوجاً بإحدى بنات الطبقة الأرستقراطية الحاكمة و هي السيدة مريم بنت الباشا إبراهيم المدعو عرباحي 1098هـ/1686م أن "الحال" هو أيضاً لا يقدم دوماً قبل البناء. "... و في باقي صداق الزوجة حاله و كياله ألف دينار إثنان وأربعين دينار<sup>44</sup>..." . أما الثالث، أي الكالي و هو بقية الصداق فيقدم بعد الزواج على مدى بعيد نسبياً و يحدد أجله في نص العقد. و يبدو من خلال دراستنا لعقود الزواج أن هذه الممارسة كانت سارية عندما يكون الصداق ضخماً تيسيراً للزواج. لكن الممارسة الأكثر إنتشاراً، في مجتمع مدينة الجزائر، هي الأولى، أي تقليم الصداق على قسطين: "النقد" أو "النقد المحضر" و هو الدفع الفوري الذي يتم قبل البناء مثلما أشرنا إليه أعلاه ثم "الكالي" أو "الدفع المؤجل" و هو بقية الصداق الذي يحدد أجله في نص العقد. وفي جل الحالات التي صادفها تراوحت المدة بين ستين و ست سنوات، غير أن الإتجاه الغالب كان أربع سنوات، و لا يحدد الأجل بست أعوام إلا حينما يكون المهر غالياً .

و تكشف لنا تصفية تركات المتوفين من الرجال أن المدة الزمنية المتفق عليها في نص العقد لم يتقيدوا بها إذ رصدنا عدة حالات إقطاع فيها باقي الصداق من التركات .

### مما سبق نخلص إلى الإستنتاجات التالية :

تحكمت في الصداق عوامل عدة أبرزها الإنتماء الاجتماعي، فالصدق الضخم كان محصوراً في الطبقة الإستقراطية. ولم يرتبط غلاء المهر بالوضعية الاجتماعية للزوجة فحسب بل بوضعية الزوج أيضاً. فجعل الذين قدموا مهراً معتبراً كانوا من الإرستقراطية المدنية منها و الدينية كشاوش العسكر وإن شيخ البلد، و من البرجوازية أيضاً وهذا ما يبرز بجلاء لدى فئة الحرارين .

<sup>44</sup> علبة.

و نلاحظ أن الصداق في هذه الحالة ضخم جداً.

- يلاحظ أن التفاوت بين صداق البكر و صداق الثيب المتوفى عنها الأرملة يكاد ينعدم في بعض الحالات إذ حظيت الأرملة بما حظيت به البكر على خلاف المطلقة التي لاحظنا أن داها كان أضعف صداق.

- لم يطرأ تغير جوهري على الصداق كممارسة إجتماعية، لامن حيث مكوناته و لامن حيث طريقة تسيديه.

- يستمرّ الأهالي يتعاملون بنفس العملة النقدية و هي الدينار الخمسيني و هذا حتى خلال الثلاثين سنة التي أعقبت الإحتلال .  
و في ختام هذه الدراسة هل يمكننا اعتبار قيمة الصداق إحدى الدلالات الإجتماعية تعكس الإنتماء الفئوي ؟

ملحق عقد زواج محمد بن الحاج أحمد شيخ البلد بالزهرا بنت السيد المهدي نجل الشيخ سيدي محمد الشريفي 45 .

الحمد لله... المنعم بالإحسان، المحسن بالأنعم، المنزه 46 .

عن نقصان الحدود و حدود النقصان المنفرد بشأن العظمة و عظمة الشأن المقدس عن إمكان التكيف و تكيف الإمكاني الذي يعجز عن أداء شكره بيان البلاغة و بلاغة .

البيان الذي جعل النكاح إحسانا بالإعتصام، و إعتصاما بالإحسان .

وداعيا إلى عمران الوجود و وجود العمran، و وقاية من شيطان الخاطر و خاطرة الشيطان نحمه سبحانه و تعالى على نعمه المفتونة بالحسنى الحسنة.

الإقرار حدا عن حسبان الحصر و حصر الحسبان و نشكره جل جلاله على منافع الألاء شكرنا نستمطر به إمتنان العوارف عوراف الإنتمان و نشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مدحورة ليوم .

<sup>45</sup> نص العقد محفوظ من سلسلة المحاكم الشرعية، عليه 84 - 85 - 86

<sup>46</sup> لقد حررنا أثناء إعادة نسخ نص العقد على الإبقاء على الصيغة الأصلية بل حافظنا على الشكل الذي قدم به كي يتعرف القارئ على اللغة المستخدمة وعلى الطريقة المعتمدة من طرف المؤثرين وقتذاك.

عيان الهول و هول العيان و بعد فإن الشاب الأنجب الخير الأنسب الحسيب النسيب الأديب...؟ الطيب و النخية المباركة السيد محمد بن المعظم الأكمel الزكي الأفضل الخير الأشمل الناسك. الأبر الحاج المعتمر السيد الحاج أحمد شيخ البلد في التاريخ تزوج بالبكر الجليلة الدرة المكونة حرفة الأصيلة السيدة الزهر ابنت المرحوم بكرم الحي القيوم السيد مهدي نجل الشيخ البركة سيدي محمد الشريف .

نفعنا الله برకاته البالغ في حجر والدتها طومة بنت السيد محمد الحرار على صداق قدره ما بين نقده وكاليه ألف دينار واحد كلها حزائرية خمسينية العدد و قفطاناً إثنان أحدهما مذهب والأخر

بقالة كمحنة و غليتان ثنتان لكل واحد منها غليلة تناسبه وحزامان إثنان أحدهما بالذهب أربعة فراد و ستة قناطير من الصوف و أمة واحدة من رقيق السودان الصالحة للخدمة ووقيتان ثنتان أحدهما تجعل مع الخيرية .

و ذلك صارمة ذهب نقداً الجميع عدى الشطر من الدنانير المذكورة يحل لها عليه لمضي ستة أعوام آتية من تاريخه لما يستقبل إنكحها إياها بما سمى فيه بعل والدتها السيد محمد الإنكشايري بن عبد الرحمن بن ساطي به عرف بمحضر .

جدها للأم السيد محمد المذكور آنفاً بتوكيلها إياها على ذلك بعد استمارها ورضاهما بالزوج و قدر المهر قوله حسبما توكل لها وإستمارها كما ذكر تلقاء منها شهيداً و قبل للزوج المذكور والده السيد أحمد المذكور و نص له ذلك .

قبولاً ورضا تامين فتم النكاح بينهما على واجب النكاح و السنة و الخير الشامل من الله... ألف الله بينهما باليمن و البركة وخارفهما في حالتي السكون و الحركة و شهد على من ذكر بما ذكر على نحو ما بين وسطر و الكل بالحالة .

الجائزه شرعاً و عرف البنت بتعريف من ذكر بتاريخ أوائل قعدة الحرام من عام ستة وثمانين و مائة ألف من هجرته عليه السلام .

أَمْ لِلَّهِ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>١</sup> إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>٢</sup>  
عَنْهَا مَا تَعْرِفُ وَجَرَدَ لِنَفْسَهُ الْمُنْكَرُ بِشَانَ<sup>٣</sup> لِعَلْمَهُ وَعَنْهُ اَعْلَمُ<sup>٤</sup> الْمُفْحَمُ  
مِنْ لِمَكَانِ التَّكْبِيرِ وَتَكْبِيرِ<sup>٥</sup> لِهِ كَانَ<sup>٦</sup> لِزَوْجِي<sup>٧</sup> عَزَّلَهُ<sup>٨</sup> شَكْرُهُ بِبَيَانِ<sup>٩</sup> لِغَلَاغَةِ<sup>١٠</sup> وَبِإِعْنَاءِ  
إِيمَانِ<sup>١١</sup> لِذَرَّ<sup>١٢</sup> جَعَلَ<sup>١٣</sup> الْكَامِ اِحْصَانَ<sup>١٤</sup> لِذَرَّ<sup>١٥</sup> عَتَّابًا<sup>١٦</sup> وَأَعْتَدَ<sup>١٧</sup> لِذَرَّ<sup>١٨</sup> مَصَارِعَ  
وَلِأَعْتَدَ<sup>١٩</sup> لِلْمُرْمَرَنَ<sup>٢٠</sup> لِرِجُودِ<sup>٢١</sup> وَوِجُودِ<sup>٢٢</sup> لِلْمُرْمَرَنَ<sup>٢٣</sup> وَوِفَايَةِ<sup>٢٤</sup> نَشْيَهَانَ<sup>٢٥</sup> اِنْتَهَى<sup>٢٦</sup> وَخَالَهُ<sup>٢٧</sup>  
لِنَسْيَهَانَ<sup>٢٨</sup> لِنَسْيَهَانَ<sup>٢٩</sup> كَمْ سَيَلَهُ<sup>٣٠</sup> عَلَى<sup>٣١</sup> عَرْفِيَّهُ<sup>٣٢</sup> الْمُقْتَرَنَةِ<sup>٣٣</sup> بِالْمُحْسَنِ وَالْمُنْسَهِ  
لِنَقْتَرَنَ<sup>٣٤</sup> هَبْرَاجِيَّهُ<sup>٣٥</sup> عَنِ<sup>٣٦</sup> حَسِيبَانَ<sup>٣٧</sup> اِعْصَرِ<sup>٣٨</sup> حَسِيبَانَ<sup>٣٩</sup> وَذَهَبَ<sup>٤٠</sup> كَهُ<sup>٤١</sup> جَرَّ عَالَهَ<sup>٤٢</sup>  
عَلَيْنَابَعِ<sup>٤٣</sup> لِذَرَّ<sup>٤٤</sup> شَهَنَ<sup>٤٥</sup> اَنْسَتَهَ<sup>٤٦</sup> بِهِ اِسْنَادَ<sup>٤٧</sup> الْعَوَارِيِّ<sup>٤٨</sup> وَعَوَارِيِّ<sup>٤٩</sup> اَهْمَنَادَ<sup>٤٩</sup> وَقَنْشَهَ<sup>٥٠</sup>  
لِزَرَّ<sup>٥١</sup> لِلَّهِ لَعَ<sup>٥٢</sup> (الله وَحْدَهُ<sup>٥٣</sup> لَمْ شَرِيكَ<sup>٥٤</sup> لَمْ شَهَادَهُ<sup>٥٥</sup> لَمْ خَوْرَهُ<sup>٥٦</sup> لَمْ بَرُومَ<sup>٥٧</sup>  
كَبِيرَانَ<sup>٥٨</sup> اِلْهَوَاهُ<sup>٥٩</sup> وَالْعَيَانَ<sup>٦٠</sup> وَجَهَ<sup>٦١</sup> فِي اِزْلَكَهَ<sup>٦٢</sup> لِلْعَيْنِيَّهُ<sup>٦٣</sup>  
اِلْعَنْبَبِ<sup>٦٤</sup> لِتَسْبِيبِ<sup>٦٥</sup> (اِدَبِ)<sup>٦٦</sup> اِنْشَاهِ<sup>٦٧</sup> اِلْهَيَّهِ<sup>٦٨</sup> وَالْمَذِيَّهِ<sup>٦٩</sup> (الْمَبَارِكَهُ<sup>٦٩</sup>)  
(اِسْبَدِ)<sup>٧٠</sup> لِتَسْبِيبِ<sup>٧١</sup> اِنْسَهَهُ<sup>٧٢</sup> كَمْلَهُ<sup>٧٣</sup> اِلْرَجَيَّهُ<sup>٧٤</sup> وَفَلَلَقَنْدَرَهُ<sup>٧٥</sup> كَمْلَهُ<sup>٧٦</sup> اِنْسَكَ<sup>٧٧</sup>  
تَرْزَجَ  
لِلْبَرِاجِ<sup>٧٨</sup> (الْمُعَمَّرِ)<sup>٧٩</sup> اِسْبَدِ<sup>٨٠</sup> اِلْجَاجِ<sup>٨١</sup> كَمْلَهُ<sup>٨٢</sup> لِلْعَلَزِ<sup>٨٣</sup> وَالْعَتَّامِ<sup>٨٤</sup> (الْمَلَهُ<sup>٨٤</sup>)  
لِلْعَلَلَهَ<sup>٨٥</sup> لِدَرَدِ<sup>٨٦</sup> اِلْمَقْرَنَهُ<sup>٨٧</sup> (اِنْهَرَهُ<sup>٨٨</sup>) اِصْلَهَ<sup>٨٩</sup> (الْمَسْتَهَهُ<sup>٨٩</sup>) لِلْزَرَهُ<sup>٩٠</sup>  
بَكَنَ<sup>٩١</sup> اَنْجَيَ<sup>٩٢</sup> (الْمُسَيْرِ)<sup>٩٣</sup> اِسْبَدِ<sup>٩٤</sup> بَجَلَ<sup>٩٥</sup> دِسْبَرَهُ<sup>٩٦</sup> لِبَرِ<sup>٩٧</sup> كَهُ<sup>٩٨</sup> اِسْبَدِ<sup>٩٩</sup> وَلَهَ<sup>٩٩</sup>  
بَعْدَنَا<sup>١٠٠</sup> اَنْ بَيْرَكَهُ<sup>١٠١</sup> اِلْبَالَعِ<sup>١٠٢</sup> يَجْرُورِ<sup>١٠٣</sup> اِلْزَرَعَهُ<sup>١٠٤</sup> كَمْوَهُ<sup>١٠٥</sup> بَنَتِ<sup>١٠٦</sup> اِسْبَدِ<sup>١٠٧</sup> كَهُ<sup>١٠٨</sup> اِلْجَارَ<sup>١٠٩</sup>  
كَلِي<sup>١١٠</sup> صَرَافِ<sup>١١١</sup> فَزَرَهُ<sup>١١٢</sup> مَا<sup>١١٣</sup> بَيْزَنْهُ<sup>١١٤</sup> وَكَانَ<sup>١١٥</sup> اللَّهُ<sup>١١٦</sup> اِلْعَفَ<sup>١١٧</sup> كَبِيلَهُ<sup>١١٨</sup> وَلَهَ<sup>١١٩</sup>  
كَلَهَا<sup>١٢٠</sup> جَزَرِيَّهُ<sup>١٢١</sup> كَعَصَيَّهُ<sup>١٢٢</sup> سَنَمَ<sup>١٢٣</sup> اِلْعَزَهُ<sup>١٢٤</sup> وَفِي<sup>١٢٥</sup> كَلَهَا<sup>١٢٦</sup> اِلْعَزَهُ<sup>١٢٧</sup> بَدَالَهُ<sup>١٢٨</sup> وَالْأَخْرَ<sup>١٢٩</sup>  
بَفَ<sup>١٣٠</sup> اِلْكَتَهَ<sup>١٣١</sup> وَعَلِيلَاتَنَ<sup>١٣٢</sup> كَهَنَتَنَ<sup>١٣٣</sup> لِكَهَنَوَهُ<sup>١٣٤</sup> اَعْلَيَهُ<sup>١٣٥</sup> تَنَاسِبَهُ<sup>١٣٦</sup> وَحَزَّ<sup>١٣٧</sup> اِلْمَنَانَ<sup>١٣٨</sup>  
اِحْرَهَهُ<sup>١٣٩</sup> بَلَالَهُ<sup>١٤٠</sup> وَرَأْرَهُ<sup>١٤١</sup> اِبْرَهُ<sup>١٤٢</sup> وَسَتَتَهُ<sup>١٤٣</sup> فَنَهَا<sup>١٤٤</sup> كَمِيرَهُ<sup>١٤٥</sup> وَرَأْهُ<sup>١٤٦</sup> وَحَرَهُ<sup>١٤٧</sup> اِرْفَيَهُ<sup>١٤٨</sup>  
اِسْرَدَهُ<sup>١٤٩</sup> زَنَرَهُ<sup>١٥٠</sup> كَهَنَهُ<sup>١٥١</sup> وَرَفِيَهُ<sup>١٥٢</sup> اِنْتَهَهُ<sup>١٥٣</sup> اَحَدَهُ<sup>١٥٤</sup> تَعْلَمَ<sup>١٥٥</sup> اِلْعَيْرَهُ<sup>١٥٦</sup>  
وَذَلِكَ<sup>١٥٧</sup> حَلَهُ<sup>١٥٨</sup> دِمَتَهُ<sup>١٥٩</sup> رَهَ<sup>١٦٠</sup> اِلْجَيِّعَ<sup>١٦١</sup> كَهَنَ<sup>١٦٢</sup> السَّهَنَ<sup>١٦٣</sup> اِلْعَدَهُ<sup>١٦٤</sup> فَنَاهُ<sup>١٦٥</sup>  
لِلْكَرَهَهُ<sup>١٦٦</sup> عَلَالَهُ<sup>١٦٧</sup> لَفَ<sup>١٦٨</sup> سَتَهَ<sup>١٦٩</sup> اَعْوَهَ<sup>١٧٠</sup> دِيَهُ<sup>١٧١</sup> كَهَنَهُ<sup>١٧٢</sup> لِلْمَيْسَنَهُ<sup>١٧٣</sup> (بَهَهُ<sup>١٧٤</sup>)  
اِسْرَيَهُ<sup>١٧٥</sup> بَعَلَهُ<sup>١٧٦</sup> اِلْنَسَيَهُ<sup>١٧٧</sup> دَهَهُ<sup>١٧٨</sup> رَهَهُ<sup>١٧٩</sup> كَهَنَهُ<sup>١٨٠</sup> كَهَنَهُ<sup>١٨١</sup> بَعَلَهُ<sup>١٨٢</sup> هَهُ<sup>١٨٣</sup>

عَبِيزَ الْهُوَرَ وَهُوَ الْعَمِيدُ وَهُوَ الْمُنْتَهِي  
أَكْفَبُ (الْمُنْسَبُ إِلَيْهِ) إِنْشَاءَ الْكَعْبَةِ وَالْمَغْيَرَةِ (الْمُبَارَكَةِ)  
الْمُسْتَدِرِّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَعْصَمَهُ اللَّهُ كَمَا لَزِمَّ كَمَا لَزِمَّ لِمَمَّا لَنْ يَسْكُنَ  
قَرْبَجَ

لأبراج المعمدانية ستراجم أحمر — مرصع بالجواهر والذهب  
أصلها الأذري لكنه نحاف كثيف لا يصلح لبسه إلا في الأعياد  
بكم المائة والستين ومهما يبلغ سعره فهو ثمين جداً

نَعْنَدَا اللَّهُ بِرَكَةِ الْبَلَاقِ وَجَزِيرَةِ الْمَرْجَةِ كَوْمَةَ بَنْتِ زَيْنَدِ مُحَمَّدٍ الْجَزِيرَ

**بـِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَغَلِيْلِهِ تَعَالٰى سَمْبٰرِ وَحْزَامِ لَدُنْهُ**  
اَخْرَهُ مِنْ بَلْوَاهٍ وَارْجَاهٍ اَوْرَدَهُ وَسَنَّتْهُ فَنَّا كَسْرٌ لِعَصْبٰرٍ وَرَاهِهٍ وَرَاهِهٍ سَرْفِعٌ  
**لِسَوْدٰرٌ لِنَطَاهِمٌ لَكَثَرَةٍ وَوَفِيتَنَّا شَفَّافٌ بِجَوْهَرٍ اَخْلَقَهُ نَجْعَلُهُ اَخْبَرَهُ:**

وذلك صلواته تفـرـد الجميع على السـلـمـ منـذـ فـيـنـاـيـنـ

جـرـهـ اللـامـ اـدـسـيـرـ هـيـمـ (ـالـذـكـرـ وـأـنـهـ بـتـوـكـيـهـ)ـ رـيـاهـ عـرـزـلـكـ (ـعـمـرـ اـسـتـارـهـ)  
وـرـضـهـ مـاـبـاـلـزـوـجـ وـفـرـلـهـقـرـفـوـ (ـحـسـمـاـ تـرـكـيـهـ)ـ وـاسـمـاـرـهـ كـبـرـزـلـكـ تـغـافـاهـ مـنـهـ  
سـهـيـمـاـ (ـوـقـبـ لـلـزـوـجـ الـذـكـرـ وـالـدـيـ)ـ اـدـسـيـرـ اـحـمـدـ الـذـكـرـ وـرـفـيـعـلـكـ

فبومارفلاتديز في تم (ذكراً) حينها عن وصوله إلى الكتاب، وإن منتهي  
وأعلمكم بذلك من ذكره أنت هنا أنت في الواقع الذي يذكره وذكره وذكره معاً حادثة  
إسكندرية وآخرين وهم روى عن ذلك كرم جاز في غير لغز من سمعه وذكره بالظاهر -